

المجموع

ثلاثة من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة رواه البيهقي وقال هذا صحيح عن محمد بن أبان قلت محمد هذا مجهول قال البخاري لا يعرف له سماع من عائشة وفي الباب عن جابر وابن عباس وغيرهما من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد رواها الدارقطني والبيهقي وغيرهما وفيما ذكرناه أبلغ كفاية قال أصحابنا ولأن وضع اليد على اليد أسلم له من العبث وأحسن في التواضع والتضرع والتذلل وأما الجواب عن حديث المسية صلاته فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه إلا الواجبات فقط والله أعلم فرع في مذاهبهم في محل موضع اليدين قد ذكرنا أن مذهبنا أن المستحب جعلهما تحت صدره فوق سترته وبهذا قال سعيد بن جبير وداود وقال أبو حنيفة والثوري وإسحاق يجعلهما تحت سترته وبه قال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا كما سبق وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة والنخعي وأبي مجلز وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه روايتان إحداهما فوق السرة والثانية تحتها وعن أحمد ثلاث روايات هاتان والثالثة يتخير بينهما ولا تفضيل وقال ابن المنذر في غير الإشراف أظنه في الأوسط لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء وهو مخير بينهما واحتج من قال تحت السرة بما روي عن علي رضي الله عنه قال من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة واحتج أصحابنا بحديث